

وإذ تحيط علمياً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين^(٥٠)، فضلاً عن الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأنه^(٥١)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٣^(٥٢)،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير إنجاز مهمة اللجنة الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة إليها،

١ - تحيط علمياً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤؛

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام في دورتها المقبلة بما يلي:

(أ) إعطاء أولوية، بتكريس المزيد من الوقت لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها، من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن، وتمكينها من الوفاء تماماً بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان؛ ويستلزم هذا دراسة أمور من بينها منع وإزالة التهديدات التي يتعرض لها السلم، ومنع وإزالة الحالات التي قد تؤدي إلى حدوث تصادم دولي أو تفضي إلى وقوع نزاع؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٤ أدناه، كي تعتمد الجمعية ما تراه مناسباً من توصيات؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والقيام، في هذا السياق بما يلي:

١ - النظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل بشأن إنشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول^(٥٣)؛

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٥١) انظر: A/38/358.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33).

(٥٣) A/38/343، المرفق.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ».

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤١/٣٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

تتخذ تدابير مناسبة لوضع مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، في شكله النهائي .

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل .

وإذ تشير إلى الإجراء الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مشروع الإعلان^(٥٥) .

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام المؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠^(٥٦) ، و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٥٧) ، و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣^(٥٨) التي تتضمن وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن نص مشروع الإعلان .

وإذ تلاحظ أن التقرير الأول من التقارير المذكورة أعلاه يضم ، في الفرع السادس بعض التعديلات وإعادة الصياغة المقترحة لبعض المواد بناءً على تعليقات الدول الأعضاء .

وإذ تدرك كل الإدراك الحقوق السيادية للحكومات في وضع سياساتها الوطنية والدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال ورعايتهم ، بما في ذلك حضانتهم وتبنيهم .

وإذ تضع في اعتبارها وجود تشريعات وطنية مختلفة في مجال حماية الأطفال ورعايتهم .

وإذ تدرك أن الحكومات تقع عليها مسؤولية تحديد كفاية خدماتها الوطنية المقدمة للأطفال وتعيين الأطفال الذين لا تلبى الخدمات القائمة احتياجاتهم .

وإذ تحيط علماً بجدوى التعاون الإقليمي في المسائل المتعلقة برعاية الأطفال .

وإدراكاً منها أن أحسن رعاية للطفل هي الرعاية الأسرية الجيدة ، وأنه عندما لا تتوفر الرعاية الأسرية أو تكون غير مناسبة ينبغي النظر في توفير رعاية أسرة بديلة بما يتماشى مع التشريع الوطني .

واقترعاً منها بأن اعتماد مشروع الإعلان سيعزز رفاهية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

١ - ترحب من الأمين العام دعوة الدول الأعضاء إلى التعليق على أنسب الإجراءات لإنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع

مواصلة النظر ، تمشياً مع الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة^(٥٤) ، في الاقتراح المتعلق بوضع دليل لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛

(ج) الانتهاء من أعمالها الحالية بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة بغية تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - ترحب أيضاً من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٥ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها إنجازاً للولاية المسندة إليها ؛

٦ - تقرر أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء في جلساتها ، بما في ذلك المشاركة في جلسات أفرقتها العاملة ؛

٧ - تدعو الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

٩ - ترحب من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٤٢/٣٨ - مشروع إعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي قررت بموجبه ، في جملة أمور ، أن

(٥٥) انظر : A/C.3/36/3 .

(٥٦) A/35/336 .

(٥٧) A/37/146 .

(٥٨) Add. 1-3 و A/38/389 .

(٥٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/38/33) ، الفقرتان ١٠٩ و ١١٠ .